الأمم المتحدة

A/71/468/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والسبعون

البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاوكو **سيواني** (بيرو)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/71/468، الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٤ و ٢٩ المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/71/L.37 و A/C.2/71/L.63

٢ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/71/468 و A/71/468/Add.1 و A/71/468/Add.2.

(١) A/C.2/71/SR.24 و A/C.2/71/SR.29.

191216 191216 16-22283 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/71/L.37).

٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/71/L.63)، قدمه مقرر اللجنة، غلاوكو سيواني (بيرو)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.37.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.63 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل اسرائيل ببيان واقترح تعديلا شفويا على الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.2/71/L.63.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان وطلب إجراء تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي المقترح على الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.2/71/L.63.

٧ - وفي الجلسة ٢٩، رُفض التعديل الشفوي للفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.2/71/L.63 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا،

والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٨ - وأدلى ببيانات، تعليلا للتصويت قبل التصويت، ممثلو كل من لبنان، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية (باسم أستراليا وكندا أيضا)، وجمهورية فترويلا البوليفارية.

٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثل أرمينيا ببيان تعليلا للتصويت. وأدلى ببيان أيضا ممثل إسرائيل.

١٠ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروعَ القرار A/C.2/71/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

١١ - وأدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسودان (باسم المجموعة العربية)، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا أيضا)، ونيجيريا. وأدلى ببيان أيضا ممثل الاتحاد الأوروبي.

١٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.63، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/71/L.37 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٣ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية وتحدد الجمعية العامة من خلاله توجُّهات السياسة العامة الاستراتيجية الرئيسية على نطاق المنظومة للتعاون الإنمائي الذي توفره منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وطرائق تنفيذ هذا التعاون والطرائق المتبعة على الصعيد القطري،

وإذ تعرب عن تصميمها على استخدام هذا الاستعراض بوصفه الأداة الرئيسية لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بطريقة متسقة ومتكاملة تمشيا مع ولايات كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإذ تدرك أن هذا الأمر يتطلب زيادة الحس الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وما تتسم به من روح المساءلة والشفافية ومن منحى تعاوني وكفاءة وفعالية واتجاه صوب تحقيق النتائج،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح

سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(١)] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(٢)] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، المنعقد في سنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وإلى الخطة الحضرية الجديدة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجميع النتائج الأخرى التي تمخضت عنها المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالدور المحوري الذي أدته هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية واسعة للتنمية وفي تحديد أهداف متفق عليها بشكل عام كان لها إسهامها في فهمنا للتحديات الماثلة في طريق تحسين حياة الإنسان في مناطق مختلفة من العالم وفي الإجراءات التي نتخذها للتغلب على تلك التحديات،

وإذ تسلّم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة وأن العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في البلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد النزاع يسهم في بناء السلام وفي الحفاظ على السلام، بناء على طلب هذه البلدان، ووفقا لمسؤوليتها وخططها وأولوياتها الوطنية،

---

(١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٨/٢٢٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإلى الدور الذي يقوم به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ توجُّهات السياسة العامة تلك على نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٦٥/٢٨٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٦٨/١ و ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالمشاركة في المتابعة والاستعراض المنهجيين لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفقا للمبادئ المبينة فيها، وإذ تؤكد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة من عمليات متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، بالعمل بشكل متّسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة،

وإذ تسلّم بأن أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكن أن يساهموا بشكل إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تشجع مساهمتهم في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بحوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد الموقع المناسب لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الأطول وبإسهامه في عملية الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٧/٢٢٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع،

أولاً – مبادئ توجيهية عامة

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج وبناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

(٤) A/71/63–E/2016/8 و A/71/292/Rev.1.

٢ - **تؤكد** أنه لا يوجد نهج واحد في التنمية ''يناسب الجميع''، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز جهودها للتوصل، بطريقة مرنة وجيدة التوقيت ومتسقة ومنسقة ومتكاملة، إلى تحقيق المواءمة الكاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري مع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية تعزيز المسؤولية والقيادة الوطنية لجميع مراحل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لكي تستجيب الكيانات للاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية وفقا لولاياتها، مع ضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني؛

٣ - **تسلّم** بأن قوة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تكمن في مشروعيتها، على الصعيد القطري، باعتبارها شريكا محايدا موضوعيا موثوقا به لكل البلدان؛

٤ - **تشدد** على أن الحكومات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٥ - **تسلّم** بأن الجهود الوطنية ينبغي أن تكملها برامج وتدابير وسياسات عالمية وإقليمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان كافة، تعضدها بيئة اقتصادية مواتية، بما في ذلك نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وإدارة معززة لشؤون الاقتصاد على الصعيد العالمي، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور؛

٦ - **تؤكد** ضرورة تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لزيادة اتساق عملها وتعزيز فعاليتها وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، وضرورة أن تواصل التكيف والتعامل مع التحديات الإنمائية الناشئة والفرص المتاحة للتعاون الإنمائي، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

٧ - **تشدد** على الدور الهام والميزة النسبية لمنظومة الأمم الإنمائية عندما تتوفر لها الموارد الكافية وتكون ناجعة ومتسقة وفعالة في دعمها لبلوغ أهداف التنمية المستدامة

(٥) القرار ١/٧٠.

وتحقيق التنمية المستدامة وتدعم العملية الأطول أجلا لتحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى القيام، كلٌ في إطار ولايته، بتعميم أهداف التنمية المستدامة في وثائق التخطيط الاستراتيجي الخاصة بها وفي عملها على جميع المستويات، مع مراعاة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي ينبغي أن يظل الأولوية العليا والهدف الأساسي للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٩ - **تسلّم** بأن لكل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معهما، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة الاضطلاع بتحسين التنسيق والاتساق على جميع الأصعدة بطريقة تأخذ في الاعتبار ولاية كل منها ودوره وتعزز استخدام موارده وخبرته الفريدة على نحو فعال؛

١٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وأهدافها الإنمائية، وتطلب إلى المنظومة أن تتصدى، في حدود الموارد الموجودة وضمن إطار الولايات القائمة، للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تلبي الحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى البلدان في حالات النزاع وما بعد النزاع والبلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وأن تتصدى للتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا[٦] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز دعمها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٧]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٨] الصادر في عام ٢٠١٦، وإجراءات العمل المعجِّل للدول الجزرية

(٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٨) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٩]، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٠]، فضلا عن الخطة ٢٠٦٣ للاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تضمين وإدماج ما تقدم من برامج عمل ووثائق بشكل كامل في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

١٢ - **تبرز** أهمية الإدارة القائمة على النتائج، داخل الكيانات وفي جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بوصفها عنصرا أساسيا للمساءلة يمكن أن يسهم في جملة أمور منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكل كيان من كياناتها مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، مع التركيز على النتائج الإنمائية الطويلة الأجل، ووضع منهجيات مشتركة للتخطيط والإبلاغ عن النتائج، وتحسين أطر النتائج والموارد المتكاملة، حسب الاقتضاء، والترويج لثقافة قائمة على النتائج لدى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٣ - **تهيب** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل العمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (''سجل الأداء'')، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد والاعتماد على الخبرة في الشؤون الجنسانية المتاحة في المنظومة على جميع المستويات، ولا سيما لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله؛

١٤ - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في التخفيف من العوامل المسببة للنزاعات، ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقدة، وبأن الاستجابة الشاملة على نطاق المنظومة ككل، بما في ذلك زيادة التعاون

(٩) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١٠) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

والتكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث، والعمل الإنساني والحفاظ على السلام، هي أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وبلوغ أهداف التنمية المستدامة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

١٥ - **تلاحظ** أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وتؤكد في هذا الصدد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

ثانيا - الإسهام الذي توفره أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية

١٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم البلدان، بناء على طلبها، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها، مع مراعاة أن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي بطبيعتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية وتنطبق على الجميع، وإيلاء الاعتبار للظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية التي تختلف من بلد لآخر، واحترام السياسات والأولويات الوطنية؛

١٧ - **تشدد** على أهمية مواصلة تعميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، حسب الاقتضاء، في عمل كل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تمشيا مع الولاية المنوطة به ومع احترام القرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن هيئات إدارة الكيانات، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في هذا الصدد، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تخصيص الموارد لتحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية، ودعم مسعى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب، مع مراعاة الطابع الشامل والجامع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) كفالة اتباع نهج متسق لمعالجة أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة والعناصر المشتركة بينها؛

(ج) كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل داخل المنظومة في الدعم الذي تقدمه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وفقا للولاية المنوطة بكل كيان، مع أخذ مزياه النسبية في الاعتبار ومع مراعاة التحديات الإنمائية المستجدة والحاجة إلى الاستفادة

من الدروس المستخلصة وسد الثغرات وتجنب الازدواجية والتداخل وتعزيز النهج المشترك بين الوكالات، في هذا الصدد؛

١٨ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تعكس مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في خططها الاستراتيجية وما شابهها من وثائق التخطيط، وذلك بالتشاور الوثيق مع مجالس إدارتها ولغرض عرضها على تلك المجالس لتُقرها، وفي هذا الصدد، تطلب إلى كل كيان بيان تفاصيل الكيفية التي يعتزم بها المشاركة في الدعم المتسق والمتكامل على النحو المطلوب في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بيانا على نطاق المنظومة بالمهام الحالية، على النحو المحدد في الخطط الاستراتيجية ووثائق التخطيط المماثلة الخاصة بتلك الكيانات، وبالقدرات الموجودة لدى جميع كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك بهدف تحديد الثغرات وأوجه التداخل في التغطية وتقديم توصيات لمعالجتها وتحديد المزايا النسبية وتحسين النهج المشترك بين الوكالات، وفقا لولاية كل كيان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن يضعوا، بقيادة الأمين العام، وثيقة استراتيجية على نطاق المنظومة تترجم تلك التوصيات إلى إجراءات ملموسة للتكيف بشكل فعال ومتسق من أجل تحسين الدعم الجماعي المقدم من الكيانات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتتضمن كذلك خيارات لمواءمة طرائق التمويل مع مهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تنعكس في الخطط الاستراتيجية الجديدة ووثائق التخطيط المماثلة الخاصة بتلك الكيانات، وأن يقدموا هذه الوثيقة الاستراتيجية بحلول نهاية عام ٢٠١٧ لكي ينظر فيها الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨؛

٢١ - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى العمل، بناء على طلب الحكومات الوطنية، من أجل تحسين دعمها لجهود بناء القدرات الوطنية وتطويرها وتعزيزها، من أجل مساندة النتائج الإنمائية على الصعيد القطري وتعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، مع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها وواضعة في الاعتبار ميزاتها النسبية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) توفير المشورة المدعومة بالأدلة وعلى أساس متكامل، حسب الاقتضاء، في مجال السياسات العامة لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأطر المتصلة بالتنمية ومتابعتها وتقديم التقارير عنها، ولا سيما من خلال إدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية، بسبل منها تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده؛

(ب) تقديم المساعدة إلى البلدان من خلال تقديم الدعم المعياري، حسب الاقتضاء، في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ج) تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى المؤسسات الوطنية على صعيد القدرات المتعلقة بالتخطيط والإدارة والتقييم، بالإضافة إلى القدرات الإحصائية، من أجل جمع بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة مصنفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والعرق، والانتماء الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وخصائص أخرى لها أهميتها في السياقات الوطنية، وتحليلها وزيادة توافرها بدرجة كبيرة، ومعالجة الفجوة في جمع البيانات وتحليلها، والاستفادة بالتالي من هذه القدرات الوطنية إلى أقصى حد ممكن في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(د) مساعدة الحكومات في الاستفادة من الشراكات؛

(هـ) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لكل من التعاون التقني والعلمي والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار، وتبادل المعرفة وسبل الوصول إليها، وفق شروط متفق عليها، بوسائل تشمل تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، بما في ذلك آلية تيسير التكنولوجيا؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الدور المركزي الذي تؤديه الحكومات في المساهمة في عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مع التسليم بأهمية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في زيادة القدرة على الانخراط في شراكات ابتكارية وطنية وإقليمية وعالمية موجهة نحو تحقيق النتائج مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تكثيف تعاونها مع هذه الجهات المعنية، واضعة في الاعتبار أحكام القرار ٧٠/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات في نهج الشراكة بغية تحسين الشفافية والاتساق وبذل العناية الواجبة وتعزيز المساءلة وزيادة الأثر؛

٢٣ - **تكرر التأكيد** على وجوب أن تقوم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بتعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتعزيز دعمها له، بناء على طلب من البلدان النامية وفي إطار من ملكيتها وقيادتها لزمام الأمور، من خلال نهج يُتبع على نطاق المنظومة، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مكملا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وليس بديلا عنه، تمشيا مع وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[(١١)]؛

٢٤ - **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تقوم، في إطار الامتثال التام للولاية المنوطة بكل منها، بتعزيز التنسيق مع جهود المساعدة الإنسانية وبناء السلام التي تُبذل على الصعيد الوطني في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية وحالات نزاع وما بعد النزاع، وفي هذا الصدد:

(أ) تشدد على وجود الحاجة، في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، إلى العمل في إطار من التعاون من أجل تجاوز طور المساعدة القصيرة الأجل صوب الإسهام في تحقيق مكاسب إنمائية طويلة الأجل، بسبل منها المشاركة، حسب الاقتضاء، في تحليل المخاطر المشتركة، وإجراء تقييمات للاحتياجات، والاستجابة التدريبية، ووضع إطار زمني متسق متعدد السنوات، بهدف الحد من الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر مع مرور الوقت، وذلك امتثالا للقانون الدولي وتمشيا مع القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه، ووفقا للخطط والأولويات الوطنية، مع التأكيد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلبا في الموارد اللازمة للتنمية؛

(ب) تشدد على أن التنمية هدف محوري في حد ذاته، وأن العمل الإنمائي الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع يمكن أن يسهم في بناء السلام والحفاظ على السلام، وفقا للخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية وفي إطار احترام مبدأ الملكية الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على الحاجة إلى تحسين التنسيق والتآزر لتعظيم الآثار المترتبة على الدعم الذي تقدمه لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وزيادة نتائج ذلك الدعم وفعاليته إلى أقصى حد، مع التأكيد على ضرورة ألا يؤثر ذلك سلبا في الموارد اللازمة للتنمية؛

---

(١١) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

ثالثا – تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢٥ - **تسلم** بما لخطة عام ٢٠٣٠ من طابع متكامل يتطلب نهجا تمويليا أكثر استدامة، وتؤكد ضرورة توفير التمويل المناسب كما ونوعا لمواصلة دعم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك ضرورة تحسين ممارسات التمويل بحيث يصبح التمويل من التبرعات أكثر مرونة وفعالية وكفاءة، مع زيادة إمكانية التنبؤ به والابتعاد عن تخصيصه لأغراض محددة والنهوض باتساقه مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، على نحو ما يعكسه إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المماثلة، وكذلك مع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من العمل على جميع المستويات بصورة متسقة ومنسقة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، على نحو يؤدي إلى زيادة الأثر والحد من الازدواجية في الجهود؛

٢٦ - **تؤكد** أن الموارد الأساسية، بفضل طبيعتها غير المقيدة، تشكل الركيزة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء الانخفاض المستمر والمتسارع في مقدار المساهمات الأساسية التي قدمت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مدى السنوات الأخيرة؛

٢٧ - **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، باعتبارها عنصرا مكملا للموارد الأساسية وليس بديلا عنها، وينبغي أن تدعم الأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية وأن تتماشى معها، وتلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تطرح تحديات خاصة بها، بحيث يمكن أن تزيد من تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التشتت والتنافس غير المُنتج والتداخل فيما بين الكيانات و/أو تثبط الجهود الرامية إلى التركيز على الأولويات وتحديد الموقف الاستراتيجي وتحقيق التماسك على نطاق المنظمة؛

٢٨ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة لأغراض التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتعرب عن القلق إزاء عدم وفاء العديد من البلدان بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وهدف تخصيص ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك، وفقا لالتزاماتها؛

٢٩ - **تلاحظ** أنه، على الرغم من الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تظل الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بخصوص تطوير مفهوم ''المستوى اللازم توفره'' من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والأخذ به غير منفذة على النحو المتوخى في الأصل، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حسب الاقتضاء، إن لم تكن قد فعلت بعد، أن تأخذ بالأطر المتكاملة للنتائج والموارد على نحو يتسق مع خططها الاستراتيجية من أجل تعزيز الميزنة القائمة على النتائج ومساعدة كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تحديد مستوى الموارد وربط الموارد بالنتائج من أجل تمويل خططها الاستراتيجية؛

٣٠ - **تدعو** إلى تعزيز المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بغية تحفيز المساهمات المقدمة من البلدان المانحة والمساهمين الآخرين، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة إلى أن تنشر، في الوقت المناسب، بيانات متسقة يمكن التحقق منها عن تدفقات التمويل؛

٣١ - **تحث** البلدان المانحة، كما تشجع الجهات المساهمة الأخرى، على الاستمرار في تقديم مساهماتها الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وزيادة هذه المساهمات بشكل كبير، والمساهمة على أساس متعدد السنوات وبطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٣٢ - **تحث** الدول الأعضاء و الجهات المساهمة الأخرى التي تقدم مساهمات غير أساسية على جعلها، قدر الإمكان، أكثر مرونة واتساقا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المماثلة، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وخفض تكاليف المعاملات بسبل منها تبسيط وتنسيق الاحتياجات المتصلة بالإبلاغ والرصد والتقييم، وتخصيص الموارد، قدر الإمكان، في بداية فترة التخطيط السنوي، وتشجع في الوقت ذاته على تمديد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات، ومنح الأولوية لآليات التمويل المجمعة والمواضيعية والمشتركة المطبقة على جميع المستويات، والاقتصار في تخصيص الموارد على الأنشطة الأعم نطاقا التي تخص قطاعات بعينها وفقاً للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٣ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة في آليات التمويل المجمع المشترك بين الوكالات، فضلا عن مواصلة تطوير الصناديق المجمعة الجيدة التصميم، باعتبارها عنصرا مكملا للصناديق الخاصة بالوكالات، بحيث تعكس

وتدعم الأهداف المشتركة والقضايا الشاملة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز مشاركتها، حسب الاقتضاء، في آليات التمويل هذه؛

٣٤ - **تحث أيضا** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تتخذ، عن طريق هيئات إدارتها، خطوات ملموسة تعالج بها، على أساس مستمر، مسألة انخفاض المساهمات الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، من خلال أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) بحث الخيارات المتاحة بشأن كيفية تحفيز البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على المساهمة والجهات المساهمة الأخرى من أجل كفالة مستوى كاف يمكن التنبؤ به من التمويل الأساسي وغير الأساسي على أساس متعدد السنوات؛

(ب) القيام، في سياق الأطر المتكاملة للنتائج والموارد، بتحديد مستوى الموارد الكافية لتحقيق النتائج المتوقعة في خططها الاستراتيجية، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي والبرنامجي؛

(ج) بحث الخيارات المتاحة لتوسيع وتنويع قاعدة الجهات المانحة بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسبي من الموارد الأساسية وغير الأساسية، وبالتالي تجنب استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والبلدان المانحة والجهات المساهمة الأخرى على الامتثال للسياسات والمعدلات السارية لاسترداد التكاليف كلما قدمت دعما ماليا مخصصا، وتدعو الكيانات التي لديها سياسات ومعدلات معتمدة لاسترداد التكاليف إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذها لتلك السياسات والمعدلات إلى مجلس إدارة كل منها، وتدعو الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى العمل، بطريقة تعاونية، على تحليل وبحث الخيارات المتاحة لوضع سياسات ومعدلات منسقة ومتمايزة لاسترداد التكاليف، مع الأخذ في الاعتبار التكاليف الإدارية المتصلة بمختلف طرائق التمويل استنادا إلى منهجيات مشتركة لتصنيف التكاليف واستردادها، فضلا عن العمليات الأكثر فعالية من حيث التكلفة المرتبطة بعمليات الكيانات، لينظر فيها مجلس إدارة كل منها، حسب الاقتضاء؛

٣٦ - **تحث** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تحشد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية موارد تكمل بها الموارد الأساسية، من خلال التشجيع على توفير التمويل الكافي الذي يتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ به وتقل فيه نسبة التمويل المخصص، وذلك بسبل منها آليات التمويل الشفافة الجيدة التصميم التي تخضع للمساءلة؛

٣٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على حشد مصادر التمويل المتعددة وتعميق الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل، ولا سيما التمويل الأساسي، اللازم للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار؛

٣٨ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة استكشاف نهج التمويل المبتكرة من أجل حفز الموارد الإضافية، وتشجع في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن أساليب التمويل المبتكرة، مع الأخذ في الاعتبار تجارب المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، وإدراج هذه المعلومات ضمن تقاريرها المالية المقدمة بانتظام؛

٣٩ - **تسلم** بضرورة مواصلة دعم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المماثل، بما في ذلك من خلال تقديم الحوافز من أجل تعبئة الموارد والبرمجة على أساس مشترك، وتؤكد الحاجة إلى بذل الجهود المفضية إلى نهج متكامل للتمويل على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لمختلف الولايات المنوطة بالمنظمة وأساليب عملها؛

٤٠ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء تناقص حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نموا، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نموا، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نموا، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفا، تحتاج إلى دعم عالمي معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي في سبيلها إلى الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم الدعم القطري المخصص للبلدان التي رُفع اسمها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

٤١ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو والشركاء من البلدان النامية، فضلا عن المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، على تقديم المساعدة المالية والتقنية الطوعية إلى مصرف التكنولوجيا المخصص لأقل البلدان نموا لضمان عمله بفعالية، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة العمل بطريقة منسقة والعمل، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين مصرف التكنولوجيا من أداء مهامه على نحو فعال؛

٤٢ - **تؤكد من جديد** أن للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، دورا هاما يتمثل في تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، ومساعدة البلدان في تعزيز بيئات محلية مواتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وإتاحة تمويل إضافي عن طريق التمويل المختلط أو المجمّع وتخفيف المخاطر، ولا سيما في استثمارات الهياكل الأساسية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

٤٣ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يتسق مع ولاياتها، على مواءمة ميزانياتها المتكاملة المقبلة مع هذا القرار، والعمل في هذا السياق، على تحسين أداء وفعالية الحوارات المنظمة بشأن كيفية تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في الخطط الاستراتيجية؛

رابعا - تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

٤٤ - **تؤكد** أن الهيكل الإداري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية يجب أن يتسم بمزيد من الكفاءة والشفافية وأن يخضع لمزيد من المساءلة ويلبي على نحو أفضل احتياجات الدول الأعضاء ويكون أكثر قدرة على النهوض بتنسيق الأنشطة التنفيذية للتنمية وباتساقها وكفاءتها وفعاليتها، سواء ضمن كل مستوى من مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو فيما بينها، من أجل إفساح المجال أمام الاضطلاع بأنشطة التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والإبلاغ والتقييم على نطاق المنظومة، بهدف تحسين الدعم المقدم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٥ - **تؤكد أيضا** على الحاجة إلى تحسين إدارة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧، لأغراض النظر فيه، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستعراضه واتخاذ إجراءات إضافية بشأنه، تقريرا شاملا يتضمن الخيارات المتاحة، مع تقييم الآثار المترتبة عليها، فضلا عما تنطوي عليه من مزايا وعيوب، من أجل تحسين المساءلة والتنسيق الشامل للكيانات التابعة لمنظومة الأمم

المتحدة الإنمائية وإشراف الدول الأعضاء عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية كفالة التعاون بين الكيانات الخاضعة لولايات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك:

(أ) تحسين دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التوجيه العام لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتنسيق أعمالها، بهدف تعزيز فعاليتها وتفادي الازدواجية في جهودها، وبخاصة عن طريق تنشيط الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، حتى يتمكن المجلس من الوفاء بولايته على نحو أفضل؛

(ب) توخي الوضوح في تحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بها في مختلف قطاعات المنظومة، وتحسين شفافيتها وخضوعها للمساءلة واستجابتها لاحتياجات الدول الأعضاء؛

(ج) تعزيز الشفافية في أنشطة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل ضمان تفاعلهما بفعالية مع الدول الأعضاء وتحسين استجابتهما لها، مع احترام أساليب عملهما، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ القضايا المشتركة بين مختلف قطاعات المنظومة، من خلال تقديم إحاطات منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٦ - **تؤكد كذلك** على الحاجة إلى تعزيز الاتساق والكفاءة على نطاق المنظومة، والحد من الازدواجية وبناء التآزر فيما بين الهيئات الإدارية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد:

(أ) المكاتب المعنية إلى بدء المناقشات بشأن تحسين أساليب عمل الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية بحيث توفر منبرا لتبادل الآراء بشأن المسائل ذات التأثير الشامل لعدة قطاعات؛

(ب) الدول الأعضاء إلى الشروع في مناقشات بشأن أساليب عمل الهيئات الإدارية المعنية بهدف تحسين الكفاءة والشفافية ونوعية الدورات الرسمية، وكفالة متابعة أكثر انتظاما من قبل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن المسائل التي تثيرها هيئات إدارتها وضمان المتابعة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ هذا القرار؛

(ج) كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تعتمد قواعد واضحة فيما يتعلق بنشر جميع الوثائق ومشاريع المقررات وأن تتقيد بتلك القواعد، لتتيح بذلك الوقت الكافي للتشاور مسبقا مع الدول الأعضاء في إطار عمليات صنع القرار التي تضطلع بها؛

خامسا – تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

٤٧ – **تؤكد** ضرورة التحرك صوب العمل المتكامل في الاستجابة لما تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من طابع متكامل وغير قابل للتجزئة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني بالاستفادة من الجهود المبذولة حاليا للعمل كمنظومة داخل البلدان وفيما بينها وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية واتساقها وفعاليتها وكفاءتها، تلبية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاء بأولوياتها، وتماشيا مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بكل منها؛

٤٨ – **تعيد تأكيد** الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المماثلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وتشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٤٩ – **تطلب** إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تعزيز المشاورات مع الحكومات الوطنية والجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، بهدف ضمان إعداد جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة وتنفيذها على نحو يتسق تماما مع الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

٥٠ – **تسلم** بأن وجود كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري ينبغي تكييفه على نحو يتيح التصدي للتحديات والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب في هذا الصدد إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تقوم، بقيادة المنسق المقيم، بما يلي:

(أ) تعزيز استخدام إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أو إطار التخطيط المماثل، بوصفه أداة استراتيجية؛

(ب) تحسين التركيز على النتائج، بما في ذلك النتائج المشتركة، وتقسيم العمل، وتعزيز نهج العمل المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري؛

(ج) تعزيز فرص الاستفادة من كامل نطاق ولايات وموارد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والانتفاع بها، بسبل تشمل، عند الاقتضاء، ترتيبات استضافة تتخذ مع المنسق المقيم أو مع المنظمات المقيمة؛

(د) استخدام التوجيهات المشتركة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعند الاقتضاء، إجراءات التشغيل الموحدة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واستراتيجيات تسيير الأعمال؛

(هـ) تبسيط عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل الحد من التجزؤ، وأوجه التداخل، وتكاليف المعاملات، وعبء عمل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، فضلا عن عبء عمل الحكومات الوطنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بسبل منها خفض الوقت اللازم لإعداد الوثائق ذات الصلة؛

(و) تقديم تقارير سنوية إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بشأن النتائج التي حققها فريق الأمم المتحدة القطري ككل، تتمحور حول إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المماثل، وتربط بالنتائج الإنمائية الوطنية، وإتاحة هذه التقارير الشاملة، المعدة على الصعيد القطري وعلى صعيد المنظومة ككل، للعموم بموافقة الحكومات الوطنية؛

(ز) تعزيز عمليات البرمجة المشتركة واستخدام البرامج المشتركة على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء؛

(ح) تقديم الدعم المشترك من أجل بناء القدرات في مجال جمع البيانات، مع التركيز بوجه خاص على جمع البيانات المصنفة وتحليلها؛

(ط) تجنب إنشاء وحدات موازية جديدة لتنفيذ المشاريع في البلدان المستفيدة من البرامج والحد بقدر كبير من عدد الوحدات القائمة، كوسيلة لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها وخفض تكاليف المعاملات وتفادي أوجه التداخل، بطرق تشمل تعزيز الجهود المشتركة بين الوكالات والاستفادة من آليات التنسيق المختلفة؛

٥١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مواصلة تبسيط ومواءمة أدوات البرمجة الخاصة بالوكالات، وممارساتها في تسيير أعمالها، وعملياتها، وطرق الإبلاغ الخاصة بها بما يتسق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المماثل، باتخاذ الخطوات اللازمة على مستوى المقر، حسب الاقتضاء؛

٥٢ - **تؤكد** أنه ينبغي للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل وفقا لمبدأ الاعتراف المتبادل بأفضل الممارسات في مجال السياسات والإجراءات، بهدف تيسير التعاون الفعال بين الوكالات وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعاونة؛

٥٣ - **تؤكد** أن نظام المنسقين المقيمين، الذي يشمل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري التي تعمل في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ككل هي الجهة المالكة له، وأن عمله ينبغي أن يكون قائما على المشاركة وجماعيا وخاضعا للمساءلة المتبادلة داخل تلك المنظومة؛

٥٤ - **تسلم** بالدور الهام لنظام المنسقين المقيمين في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، لأهداف منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري بتعزيز الدعم الاستراتيجي للخطط والأولويات الوطنية وتوطيد نتائج التنمية المستدامة، بما يجعل العمليات أكثر اتساقا وكفاءة، ويخفض التكاليف على الصعيد القطري؛

٥٥ - **تكرر تأكيد** الدور المركزي للمنسقين المقيمين العاملين مع فريق الأمم المتحدة القطري وتحت قيادة الحكومات، في كفالة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري، وتؤكد ضرورة كفالة امتلاك المنسقين المقيمين لما يكفي من روح القيادة والصلاحيات وصفات النزاهة وأدوات القيادة والخبرة والمهارات من أجل إنجاز ولايتهم بفعالية؛

٥٦ - **تهيب** بالمنسقين المقيمين في البلدان التي تشهد حالات طوارئ إنسانية أن يعملوا، في الحالات الطارئة فجأة أو في الحالات التي لا يكون منسق الشؤون الإنسانية قد سمي أو عين فيها بعد، مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية لكي يعدوا، من خلال عملية شفافة وتعاونية، تقييما مشتركا ونزيها وشاملا وسليما من الناحية المنهجية للاحتياجات في كل حالة من حالات الطوارئ يستعان به في اتخاذ القرارات الاستراتيجية؛

٥٧ - **تؤكد** أهمية تحسين كفاءة وفعالية نظام المنسقين المقيمين من أجل تنسيق فريق الأمم المتحدة القطري على نحو أفضل والعمل في إطار من التعاون من أجل تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المماثل، في سبيل تحسين الاستجابة للخطط والاستراتيجيات الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، إضافة إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦، القيام بما يلي:

(أ) المضي في تعزيز وظيفة التخطيط والتنسيق التي يتولاها المنسقون المقيمون عن طريق إسناد الصلاحيات لهم، ضمن فريق الأمم المتحدة القطري، لاتخاذ قرارات نهائية بشأن الأهداف الاستراتيجية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المماثل، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، وتحقيق زيادة كبيرة في تعبئة الموارد المشتركة وتوزيعها على الصعيد القطري عند الاقتضاء، بما في ذلك الموارد المجمعة، والإسهام في تقييمات أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري؛

(ب) كفالة قيام كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري بتزويد المنسقين المقيمين دوريا بمعلومات كافية عن أنشطتها في الميدان، من أجل كفالة تحسين الاتصالات مع الحكومة الوطنية دون المساس بصلاحيات الحكومة في مجال الاتصال المباشر بكيانات فريق الأمم المتحدة القطري؛

(ج) كفالة التنفيذ الكامل لنظام الإدارة والمساءلة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين، لأغراض منها كفالة حياد المنسقين المقيمين وتحليهم بالإنصاف، والتنفيذ الكامل لحاجز فاصل فعال بين مهام المنسق المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع ضمان تفويض المنسق المقيم للمسؤولية عن الأنشطة التنفيذية وجمع الأموال لكيان من كيانات الفريق القطري، وتكييف تقييمات أداء المنسقين المقيمين وفقا لذلك؛

(د) القيام، على النحو الواجب، بإخبار حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بالحالات التي تكون فيها فترة عمل المنسق المقيم توشك على الانتهاء، وإطلاعها على عملية اختيار المنسق المقيم الجديد، مع مراعاة التوصيفات العامة التي ترغب الحكومات في استيفائها في عملية الاختيار؛

(هـ) كفالة أن تكون توصيفات ومهارات المنسقين المقيمين متوافقة مع احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها في مجال التنمية، ومع احتياجات فريق الأمم المتحدة القطري من حيث القيادة والتنسيق، وتحقيقا لهذه الغاية، كفالة توخي مزيد من الانفتاح والشفافية ومن معايير الجدارة في إدارة نظام المنسقين المقيمين وفي عملية التوظيف فيه، بما يعزز التوازن بين الجنسين والتنوع الجغرافي ومشاركة كيانات متنوعة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما من خلال كفالة تنوع أكبر في مجموعة المرشحين، وتوفير التدريب المناسب وفقا لذلك؛

(و) تحسين قدرة مكاتب المنسقين المقيمين، بسبل منها تجنب ازدواجية الجهود وترسيخ الاستخدام الأمثل للموارد داخل فريق الأمم المتحدة القطري، بغية تعزيز الاتساق والفعالية على الصعيد القطري من خلال إتاحة الخبرات المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة

الإنمائية بقدر أكبر لتلك المكاتب للتصدي للاحتياجات والأولويات والتحديات على الصعيد الوطني؛

(ز) كفالة التمويل المناسب لدعم نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك عن طريق ترتيب فعال ومنصف لتقاسم التكاليف بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على أساس تكلفة مهام التنسيق المؤداة، وفي هذا الصدد، كفالة قيام جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بتقديم تقارير عن استخدامها لنظام المنسقين المقيمين ومساهمتها في آلية تقاسم التكاليف إلى هيئات إدارتها؛

(ح) تكليف أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية بتقديم تقرير إلى المنسق المقيم فيما يتعلق بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المماثل، دون المساس بمساءلة كيانات فريق الأمم المتحدة القطري أمام مقر كل منها، وكفالة متانة الاتساق والتكامل والتعاون والتنسيق بين الأنشطة الإنمائية والإنسانية؛

(ط) كفالة تحسين إدارة المخاطر داخل النظام؛

٥٨ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعد مقترحا شاملا بشأن إدخال مزيد من التحسينات على نظام المنسقين المقيمين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية كفالة توفير ما يكفي على جميع المستويات من القيادات والصلاحيات للإشراف على فريق الأمم المتحدة القطري، وكفالة النزاهة والاستقلال والتمويل ووضع آلية مناسبة لتسوية المنازعات، وأن يعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية عام ٢٠١٧ لاستعراضه وإصدار توصيات بشأنه، وعلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لكي تتخذ مزيدا من الإجراءات بصدده؛

٥٩ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، وفقا لخططها وأولوياتها الإنمائية؛

٦٠ - **تؤكد من جديد** مبدأ ''عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع'' ومبدأ الاعتماد الطوعي لنهج ''توحيد الأداء'' من قبل البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز تعاونها من أجل التنمية في سبيل تعظيم تطبيق نهج ''توحيد الأداء'' في البلدان التي تختاره، بطرق منها استخلاص الدروس ودمج المهام البرنامجية والتنفيذية سعيا إلى تعزيز اتساق الجهود المبذولة على الصعيد القطري وفعاليتها وكفاءتها وتأثيرها؛

٦١ - **ترحب** بإنجازات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على صعيد النهوض بدعم متكامل أكثر فعالية، بما في ذلك توحيد الأداء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تعميق هذا النهج في البلدان المستفيدة من البرامج التي اعتمدته طوعا، بما في ذلك فرص معالجة المسائل الشاملة، وأن توفر مجموعة متكاملة من وسائل الدعم، بما في ذلك دعم برامج محددة ورصدها وتقييمها، والإبلاغ، والتمويل المجمع والمرن، ودعم نظام المنسقين المقيمين، وتبسيط ومواءمة ممارسات تسيير الأعمال، بما في ذلك سبل تحسين فعالية وتأثير وتمويل وجود مرن ومتمايز ومتعدد الأقطار؛

٦٢ - **تشجع** على تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة واستراتيجيات تسيير الأعمال على نحو تدريجي؛

٦٣ - **تؤكد من جديد** أن النجاح في تنفيذ نهج ''توحيد الأداء'' ينبغي ألا يؤدي إلى تناقص إجمالي التدفقات المالية إلى البلدان التي تختار تطبيق هذا النهج، وأنه يتعين أن يعاد تخصيص أي وفورات محتملة لتمويل مهام برنامجية في البلد نفسه؛

٦٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية زيادة التآزر والجهود المشتركة بين الوكالات من أجل تعظيم استخدام المكاتب والموارد في الميدان وتجنب الازدواجية والتداخل؛

٦٥ - **تسلم** بالتقدم الكبير الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعزيز تنسيق ممارسات تسيير الأعمال، بما في ذلك تقاسم أماكن العمل واستخدام مكاتب خلفية مشتركة في مجال المشتريات وما ينجم عن ذلك من وفورات في الكفاءة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستكشف مزيدا من فرص التعاون في مجال المشتريات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري؛

٦٦ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن توثق تفاصيل أوجه الكفاءة المحققة من خلال التعاون في مجال المشتريات، وأن تبلغ ذلك إلى هيئات إدارتها في شكل موحد في التقرير الإحصائي السنوي عن مشتريات الأمم المتحدة؛

٦٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستعرض وتضبط بالشكل الملائم دور المكاتب المتعددة الأقطار وأنشطتها التنفيذية، بغية تقديم دعم كامل للسياسات والمشاريع والبرامج الوطنية باعتبارها أولوية للبلدان الواقعة في نطاق اختصاصها، إضافة إلى العمل كمكاتب إقليمية أو دون إقليمية أو قطرية بدرجات تغطية متفاوتة للبرامج والمشاريع، وأن تنظر، حيثما كان ممكنا ومناسبا، في الحد من عدد البلدان التي يغطيها كل مكتب من المكاتب المتعددة الأقطار؛

٦٨ - **تسلم** بأن الوجود المادي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ينبغي أن يواءم مع الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف المتفق عليها دوليا على نحو ما يعكسه إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المتفق عليه أو إطار التخطيط المماثل، وأن يكفل الفعالية من حيث التكلفة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في هذا الصدد اعتماد نماذج مرنة وفعالة من حيث التكلفة وتعاونية لوجودها الميداني، حسب الاقتضاء؛

٦٩ - **تسلم أيضا** بإسهام اللجان الإقليمية والتعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي في التصدي للتحديات الإنمائية، وتهيب باللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنفذ بالكامل بيان التعاون بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة بشأن تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعتمد استراتيجيات وسياسات لإدارة المعارف أو أن تعزز ما هو قائم منها، بغية زيادة الشفافية وتحسين قدراتها في مجال إنتاج المعارف والاحتفاظ بها واستخدامها وتبادلها، والمضي صوب اتباع نهج تعاوني للبيانات المفتوحة على نطاق المنظومة لأجل إقامة قاعدة معرفية مشتركة يتيسر الوصول إليها؛

٧١ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى زيادة الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل من الصعيدين القطري والعالمي لتبادل البيانات والاشتراك في إعداد تقييمات الاحتياجات وأطر التخطيط استنادا إلى التحليل المشترك والمزايا النسبية؛

٧٢ - **تؤكد** الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناء على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها ٤٦/٢٣٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعتمدَين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من الفعالية والكفاءة والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٧٣ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسق المقيم وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع

إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في آن واحد؛

٧٤ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواءمة قدرات موظفيها دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها بناء قيادة قادرة على تحقيق التحول ومزودة بالصلاحيات اللازمة، وإعادة تنظيم قدرات الموظفين لتلبية الاحتياجات الشاملة لعدة قطاعات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز التنقل فيما بين الوكالات، وتيسير قوة عاملة عالمية قادرة على التنقل ومرنة؛

٧٥ - **تؤكد** أهمية تعزيز آلية مستقلة محايدة عالية الجودة على نطاق المنظومة لتقييم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية تعزز التجانس والترابط في هيكل التقييم العام لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتؤكد أيضا أهمية استخدام استنتاجاتها وتوصياتها لتحسين أداء المنظومة، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في هذا الصدد، إلى النظر في نتائج العملية الجارية للاستعراض المستقل لسياسة التقييم على نطاق المنظومة؛

سادسا - المتابعة والرصد والإبلاغ

٧٦ - **تؤكد** أن الطابع المتكامل الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يستلزم أن تعمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشكل منسق ومتجانس، وأن تصون في الوقت نفسه ولاية ودور كل كيان وتسخر ما له من خبرات، وتهيب في هذا الصدد بهيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نطاق المنظومة؛

٧٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتصدى للتحديات المتبقية استنادا إلى الدروس المستفادة ومع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٧٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية أن توائم تخطيطها وأنشطتها، بما في ذلك من خلال هيئات إدارتها عند الاقتضاء، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بما يتفق مع ولاية كل كيان ودوره وخبرته لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٧٩ - **تؤكد** أهمية الرصد والإبلاغ الشاملين والفعالين للتخطيط الاستراتيجي على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات، وتنفيذ أحكام هذا القرار لكفالة دعم متسق ومنسق لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها

دوليا من جانب منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب في هذا الصدد إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية أن تكفل اتساق تخطيطها وأنشطتها، وخططها الاستراتيجية عند الاقتضاء، مع أحكام هذا القرار واسترشادها بها، من أجل بناء أوجه التآزر والحد من التداخل على نطاق المنظومة، وأن تحدد بوضوح المساهمة المحددة للكيان في الدعم المقدم على نطاق المنظومة من قبل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك سبل تحفيز الموظفين على العمل من أجل تحقيق الأهداف على نطاق المنظومة؛

٨٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحاليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها ونتائجها البرنامجية، باتساق مع أهداف التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى نشر البيانات والتعاريف والتصنيفات الموقوتة والموثوقة القابلة للتحقق وللمقارنة على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات؛

٨١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار على نطاق المنظومة والنتائج المحققة، وأن يقدم توصيات أخرى لمواصلة تعزيز الإبلاغ على نطاق المنظومة؛

٨٢ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يوفر، استنادا إلى تقارير الأمين العام، التنسيق والتوجيه عموما لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأن يقترح على الجمعية العامة توصيات لتحسين التقدم العام في التنفيذ الكامل لأحكام هذا القرار، من خلال قرار المتابعة السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وبطريقة ملائمة وفعالة من حيث التكلفة، كل سنتين باستقصاء آراء الحكومات على أساس طوعي بشأن جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأهميته وفعاليته وكفاءته فيما يتعلق بأولويات وخطط التنمية الوطنية، لكي تقدم آراءها بشأن مواطن القوة في تفاعل الحكومات مع المنظومة والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، بهدف تمكين الهيئات الحكومية الدولية من التصدي لها وتعزيز دعمها على الصعيد القطري، وتطلب أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

٨٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار، وللولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ وقرارات المتابعة اللاحقة التي لم تنفذ بعد.